

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

بسم الله العلي العظيم

في يوم الثلاثاء الموافق 2014/04/01

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة علنية في قاعة  
جلساتها بقصر المحكمة وهي مشكلة على النحو التالي :

رئيسا حيمده ولد الأمين

مستشارا - يسلم ولد ديدي

مستشارا - محمد سيديا ولد محمد محمود

مستشارا - الصوفي انكياباه

مستشارا - القاسم ولد فال

وبحضور السيد محمد ولد عمارو نائب المدعي العام لدى  
المحكمة العليا ممثلا للنياية العامة .

وبمساعدة الأستاذة أسية بنت محمد عبد الرحمن كاتبة الضبط  
الأولى بالغرفة كاتبة للجلسة .

الملف رقم : 2014/02

الطاعن : جنرال أفيش

ممثلة بالأستاذان محمد الأمين ولد التمين  
و محمدو ولد أظمين .

المطعون ضده : شركة الاستيراد  
والتصدير (السلام) .

ممثلة بالأستاذان المختار ولد أعل ومحمد  
محمود ولد الحاج باي .

القرار رقم 2014/15

الصادر بتاريخ 2014/06/23

منطوقه :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول  
المطلب شكلا وأصلا ونقض القرار  
المطعون فيه وإحالة القضية إلى تشكيلة  
مغايرة لتلافي ما أخلت به سلفها .

وذلك للنظر والبت في جملة من القضايا والتي من بينها القضية رقم 2014/02 المشمول فيها كل من :

- جنرال أفيش ممثلة بالأستاذان محمد الأمين ولد التمين ومحمدو ولد أظمين من جهة .

- شركة الاستيراد والتصدير (السلام) ممثلة بالأستاذان المختار ولد أعل ومحمد محمود ولد الحاج باي  
من جهة أخرى .

وأصدرت القرار الآتي في الطعن بالنقض المقدم من طرف الطاعن ( جنرال أفيش ) وذلك بعد الاستماع  
إلى تقرير المستشار المقرر يسلم ولد ديدي وإبداء الأطراف ملاحظاتهم حوله وإلى طلبات ممثل النيابة  
العامة الذي تمسك بها واردها مكتوبة .

## الإجراءات :

بعد نشوب النزاع بين الطرفين حول ديون تجارية تقدمت شركة السلام المصرية أمام المحكمة التجارية بانواذيبو مطالبة بالحكم على شركة جنرال أفيش بما مجموعه 36.230 دولار فأصدرت هذه المحكمة حكمها رقم 2013/08 بتاريخ 2013/04/15 الذي يقضي لصالح شركة السلام المصرية بإلزام الطاعنة بدفع المبلغ أعلاه وهو الحكم الذي استأنفته الطاعنة لتصدر الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو قرارها رقم 2013/17 بتاريخ 2013/12/12 القاضي بتأكيد الحكم المستأنف ، فتم الطعن في هذا القرار من طرف ممثل المحكوم عليها جنرال أفيش الأستاذ محمد الأمين بن التمين بواسطة عريضة طعنه بتاريخ 2014/01/20 التي تأسس عليها محضر الطعن الصادر عن كتابة ضبط مصدره القرار الطعين بنفس التاريخ ليتقدم الأستاذ محمّد بن أظمين بمذكرة الطعن بتاريخ 2014/02/05 تضمنت أسباب الطعن ، ثم تقدم ممثل الطرف الآخر بمذكرة جوابية بتاريخ 2014/02/27 بعد تبليغ مذكرة الطعن له ثم أشفع الطاعن مذكرته بوصل غرامة الطعن وتوكيل خاص أمام موثق العقود بانوا كسوط بتاريخ 2013/01/27 لتكتمل بذلك الإجراءات الشكلية للطعن .

## من حيث الشكل :

حيث قدم الطعن وفق الأشكال القانونية الواردة في المواد ذات الصلة من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية مما يستوجب قبوله شكلا .

## من حيث الأصل :

### الأطراف :

#### أ - الطاعن :

تقدم الأستاذ محمّد بن أظمين نيابة عن موكله محمد بن إبراهيم بمذكرة طعن في القرار المطعون فيه ضمنها أسباب طعنه والمتمثلة فيما يلي :

- أن طعنه استوفى جميع الأشكال القانونية مما يعني قبوله شكلا .

- أن القرار الطعين لم يتضمن حجج موكله أخرى أن يرد عليها بل بدل ذلك اعتمد محاسبتين لم يحقق فيهما وتم إعدادهما أثناء النزاع ، وأن المحاسبة الصحيحة هي المحاسبة التي أعدها الطرفان قبل نشوب النزاع بينهما بتاريخ 2011/09/05 والتي بلغت مديونية الطاعن بمبلغ 5.179 دولار ، وهذا ما يدعمه آخر إنذار موجه إلى الطاعن من طرف البنك المصري والمطعون ضدها مطالبا بتسديد نفس المبلغ .

- أن القرار الطعين لم يقارن بين الإنذارين المقدمين من شركة السلام المصرية والبنك المصري بتاريخ 2011/10/23 و 2011/12/07 والموجهين للطاعن بتسديد مبلغ 5.179 دولار من جهة وبين الحكم المطعون ضده بمضمون محاسبة بمبلغ 31.051 دولار بتاريخ 2011/05/05 من جهة أخرى ، خاصة وأن الإنذارين أعلاه متأخران في التاريخ عن المحاسبة المحكوم بها .

- وتأسيسا على ذلك - يضيف الطاعن - فإن الطاعن يطالب شركة السلام المصرية المطعون ضدها بمبلغ 34.627.15 دولار من مستحققاته الناتجة عن تكاليف تصدير السمك للمطعون ضدها يخصم منه مبلغ 5.179 دولار باقية للمطعون ضدها والباقي تبقى المطعون ضدها مدينة به للطاعن وهو ما لم يوله القرار الطعين أي أهمية واعتمد محاسبة قديمة بمبلغ 31.051 دولار ولم تأخذ بعين الاعتبار مستحققات الطاعن مقابل الخدمات التي كان يقدمها للمطعون ضدها ، مضيفا أن موكله لم يتمكن من تقديم دفاعه

في الموضوع أمام محكمته مقابل حجج خصمه مطالبا في نهاية مذكرته بقبول طعنه ونقض القرار الطعين وإحالة القضية إلى تشكيلة مغايرة للبت فيها من جديد .

#### ب - المطعون ضده :

أما ممثل المطعون ضدها شركة السلام المصرية الأستاذ محمد محمود ولد الحاج باي فقد تقدم بمذكرة جوابية تضمنت سردا لوقائع القضية وتاريخ العلاقة التجارية بينهما ومدى إخلال الطاعن بالتزاماته تجاه موكلته إلى أن تم إنذاره من طرفها بتسديد ما عليها من مستحقات مالية ناتجة عن الفرق بين حجم الكمية المرسله من السمك والمبالغ المستلمة مقابلها ، حيث أظهرت المحاسبات والكشوف المتعلقة بها الفرق المتبقي لصالح شركة السلام المصرية في ذمة " جنرال أفيش " هو ثلاث محاسبات نتجت عنها مديونية الطاعن لصالح المطعون ضدها بمبلغ 31.051 + 5.179 ما يساوي 36.230 دولار مضافا أن الطاعن لم يقدم حججا جديدة وإنما تناقضت حججه من ادعاء الصورية إلى تقديم أوراق وهمية تتضمن حسابات ليست لها علاقة بالوثائق المدلى بها من طرف شركة السلام المصرية محاولا صرف نظر المحكمة عن الوثائق الثابتة مطالبا برفض الطعن شكلا وأصلا وتأكيد القرار المطعون فيه لأنه مؤسس من الناحية القانونية طبقا للمادة 222 من ق . إ . م . ت . إ .

أما مذكرة النيابة فقد تضمنت سردا لوقائع القضية ولمضمون مذكرات الأطراف مذكرة بمضمون المادة 203 من ق . إ . م . ت . إ . ، ومطالبة بتأكيد القرار الطعين .

#### المحكمة :

حيث اطلعت المحكمة على جميع وثائق القضية خاصة القرار الطعين ومذكرات الأطراف .

وحيث إن الطاعن أثار في مذكرة طعنه مطعين اثنين في القرار الطعين هما :

- عدم تبرير القرار الطعين للحكم على موكله بمبلغ 31.051 دولار من إجمالي المبلغ المحكوم به لصالح المطعون ضدها في القرار الطعين .

- عدم رده على طلباته المتعلقة بمطالبته المطعون ضدها بمبالغ مالية ناتجة عن تكاليف خدمات تصدير السمك لها .

وهما مطعنان لم يزد رد ممثل المطعون ضدها عليهما على قوله بأنها >> وثائق وهمية ترهق المحكمة وتصرف نظرها عن الحقائق الثابتة << كما ورد بالحرف في مذكرته الجوابية .

إلا أنه بالرجوع إلى وثائق الملف ومذكرتي الطرفين ومضمون القرار الطعين نلاحظ أن الطاعن طالب أمام مصدره القرار الطعين بالحكم له على المطعون ضدها شركة السلام المصرية بمبالغ مالية قدرها في مذكرته الاستئنافية وأوردها القرار الطعين في معرض سرده لحجج الأطراف ، كما تمسك بعدم صحة عمارة ذمته بمبلغ 31.051 دولار وحاجج في لزومها له وظل متمسكا بأنه مدين فقط بالمبلغ الوارد في الإنذار الموجه له بتسديد مبلغ 5.179 دولار للمطعون ضدها وأنه لو كان مدينا بغيره لتضمنه الإنذار المذكور الموجه له ، خاصة وأن القرار الطعين لم يمهّد للحكم بعمارة ذمة الطاعن بما لم يرد في الإنذار المذكور بإجراء خبرة محاسبية تساعد المحكمة في معرفة حقيقة المطالبة بين الطرفين وأي منهما دائن للآخر حتى يمكن إجراء مقاصة بينهما .

كل ذلك أورد القرار الطعين دون الرد عليه ومناقشته في حيثياته التي أسس عليها ما قضى به ، وهو ما كان عليه القيام به بتقديمه تسببيا تاما ووافيا لما ألزم به الطاعن وهو ما لم يتجه إليه القرار الطعين بطريقة تمكن المحكمة العليا من مراقبة التطبيق السليم للقانون على النازلة وجعله ناقص التسبيب وهي حالة النقض الواردة في الفقرة 6 من المادة 204 من ق . إ . م . ت . إ .

أما طلبات الطاعن المتعلقة بمطالبته للمطعون ضدها شركة السلام المصرية بمبالغ مالية حددها في مذكرة طعنه فإن القرار الطعين قد أوردتها في استعراضه لحجج الأطراف إلا أنه لم يناقشها ولم يرد عليها بالرفض أو القبول خاصة وأن الطاعن ضمنها مذكرته الاستئنافية كما أورد القرار الطعين نفسه وتمسك بها أمام المحكمة العليا وهو ما كان على القرار الطعين أن يرد عليه في مناقشته لحجج الأطراف بطريقة قانونية حتى يتم البت في جميع طلبات الأطراف خاصة وأن الطاعن ادعى أن لديه وثائق تعضد دعواه وأن القرار الطعين لم يبت في مضمون تلك الوثائق بالرفض أو القبول وهو ما كان على القرار الطعين تفاديه إذ عدم البت في هذا المطلب يعرض القرار الطعين للنقض بموجب الفقرة 7 من المادة 204 من ق . إ . م . ت . إ .

وحيث إن القرار الطعين لم يسبب لما قضى به تسببا يمكن المحكمة العليا من مراقبة التطبيق السليم للقانون على النازلة من جهة ، ولم يبت في طلب الطاعن المتعلق بمطالبته للمطعون ضدها بمبالغ مالية حددها في مذكرته وبذلك يكون قد وقع في حالتين من حالات النقض المتعلقةتين بنقص التسبيب الفقرة 6 من المادة 204 من ق . إ . م . ت . إ . ، وعدم البت في طلب أحد الأطراف الفقرة 7 من المادة 204 من نفس القانون .

ويكون بناء على ذلك مستحقا للنقض والإحالة على تشكيلة استئنافية مغايرة لتلافي الاختلالات القانونية التي وقع فيها القرار المنقوض بدراستها للقضية دراسة متوازنة و تسبيبها لما ستقضي به من جهة وببها في جميع طلبات الأطراف طبقا لما تقتضيه النصوص القانونية المنطبقة على النازلة من جهة أخرى .

لهذه الأسباب كلها وعملا بالمواد :

203 و 204 و 222 و ما بعدها في فصلها ق . إ . م . ت . إ .

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول المطلب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى تشكيلة مغايرة لتلافي ما أخلت به سلفها .



المقرر

كاتبة الضبط الأولى

